

لبنان: يجب تحقيق المساواة في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

11 تموز/ يوليو 2019

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم في تقرير لها السلطات اللبنانية إلى منع كل حالات وأشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات والتصدي لها وتحقيق المساواة عنها، بما في ذلك من خلال تبني التدابير اللازمة على المستويات التشريعية والقضائية وغيرها.

وخلص التقرير إلى أن استمرار العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان ضد النساء والفتيات يجد جذوره في معايير أبوية وتصورات نمطية ثقافية مترسخة في المجتمع، بما في ذلك داخل القضاء وهيئات إنفاذ القوانين، حول أدوار وواجبات المرأة والرجل؛ وفي إطار قانونية غير ملائمة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية والمحاکمات في جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي تفشل في حماية حقوق المرأة بشكل مناسب وفعلي.

ورغم الخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات اللبنانية لمعالجة بعض مظاهر القصور في الإطار التشريعي اللبناني، إلا أن الطريق لازال طويلا لتفكيك شبكة المقتضيات القانونية، بما في ذلك تلك المتضمنة في القانون الجنائي، وقانون الجنسية، وقوانين الأحوال الشخصية، والتي تميز ضد المرأة أو تفشل في حماية حقوقها بشكل ملائم.

"الإطار التشريعي اللبناني غير الملائم يوفر تربة خصبة للعنف ضد النساء والفتيات"، قالت روبيرتا كلارك، مفوضة اللجنة الدولية للحقوقيين ورئيسة لجننتها التنفيذية. " يجب أن تضمن السلطات اللبنانية حقوق ضحايا العنف في الحماية والانتصاف وجبر الضرر، بما في ذلك محاسبة المسؤولين."

وتعتبر اللجنة عن قلقها بشكل خاص حيال الممارسات التمييزية والانحياز والتصورات النمطية ضد المرأة، والتي لازال تؤثر سلبا على التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا العنف ضد النساء والفتيات.

"يجب أن تضمن السلطات اللبنانية تحقيقات وإجراءات جمع أدلة مراعية للنوع الاجتماعي لضمان تبليغ النساء والفتيات عن العنف الذي يتعرضن له، وملاحقات قضائية فعالة كلما استوجبت الأدلة ذلك، حتى عندما لا تقدم الشكاوى أو عندما تسحب الضحية الشكوى"، قالت كيت فيغنيسوارن، المستشارة القانونية الرئيسية في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين .

وبناء على تحليل 30 حكم وقرار قضائي متعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وأبحاث أخرى، خلصت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن الصور النمطية السائدة في قطاع العدالة تتسبب في التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على قدرة القضاة في ضمان الانتصاف بشكل فعلي ومتحرر من الانحياز الذاتي، وكنتيجة، على حياد القضاء.

"يجب أن يبت القضاة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي بناء على القانون والوقائع، وليس على اعتبارات ثقافية مسبقة أو صور نمطية تميز ضد النساء"، قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. "يجب ألا تستخدم المحاكم مفاهيم "الشرف" و"ثورة الغضب" ولوم الضحية لتحسين المسؤولين عن العنف ضد النساء من المساواة."

للمزيد من المعلومات الرجاء التواصل مع :

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: +979-22-41-3817
إيميل: said.benarbia@icj.org

كيت فيغنيسووارن، المستشارة القانونية الرئيسية في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية
للحقوقيين، هاتف: +31-62-489-4664 إيميل: kate.vigneswaran@icj.org